



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2000م - العدد: 01

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 04 جمادى الثانية 1421 هـ
الموافق 03 سبتمبر 2000م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الأولى: ص 03

■ إفتتاح دورة الخريف لسنة 2000م.

2- ملحق: ص 06

■ سؤال كتابي.

3- استدراك: ص 08

**محضر الجلسة العلنية الأولى
المنعقدة يوم الأحد 04 جمادى الثانية 1421 هـ
الموافق 03 سبتمبر 2000 م**

العليا، السادة ممثلو المؤسسات، أيتها السيدات، أيها السادة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نفتتح هذه الدورة في أجواء خاصة.. في ظروف تميزها عن الدورات السابقة، سواء على المستوى الوطني أو على مستوانا، كمؤسسة تشريعية، مدعوة إلى أداء مهام أساسية، في مسعى حركة التغيير والإصلاحات.

إفتتاح هذه الدورة، يتزامن مع الشروع في حركة واسعة من التغيير، تمس التركيبة البشرية في مختلف دواليب الدولة، وفتح ورشات لإصلاح قطاعات حيوية وحساسة في الحياة الوطنية.

وإذا كنت لا أريد إعادة ما أكدته عدة مرات فيما يخص مهمتنا الأساسية، فإننا مازلنا ننتظر الخروج من وضعية لا تعكس تجاوباً إيجابياً مع مجتمع في حالة تحول سريع من حيث ترجمة هذا التحول في منظومة قانونية.

إننا، وإن كنا قد اشتغلنا في سياقات فرضت علينا انشغالات مشروعة، فإنه من غير اللائق الاستمرار في الوتيرة التي ميزت أشغالنا إلى اليوم، ولعل الديناميكية التي برزت مؤشراتها في مشروع التغيير والإصلاحات ستؤدي - وهذا هو المطلوب - إلى حيوية العمل البرلماني وكثافته، واستمراره.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إننا ونحن نستأنف أشغالنا في هذه الدورة ذات الطابع الخاص - كما قلت - نرحب بالأخ علي بن فليس رئيس الحكومة، وأسمح لنفسني بأن أسجل باسمكم تهانينا الخالصة له، وتمنياتنا له بالتوفيق في مهمته الشاقة والنبيلة، التي تزود لها - كما أعرفه شخصياً - بالاستحقاق والتواضع، وصفاء المنبع الوطني.

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

المدعوون:

- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس الحكومة،
- السادة أعضاء الحكومة،
- السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس مجلس الدولة،
- السيد رئيس المحكمة العليا،
- السادة ممثلو مؤسسات الدولة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة صباحاً.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعلن الافتتاح الرسمي للدورة الخريفية لمجلسنا.

مراسيم الافتتاح:

- تلاوة سورة الفاتحة

- عزف النشيد الوطني

السيد الرئيس: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس الحكومة، السادة الوزراء، السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس مجلس الدولة، السيد رئيس المحكمة

الدورة الماضية، بخصوص تحريك اللجنة المتساوية الأعضاء وللنتائج التي توصلت إليها في موضوع القانون الأساسي لعضو البرلمان.

وبالمناسبة، فإننا نؤكد على أهمية هذه الأداة الأساسية أعني اللجنة المتساوية الأعضاء، كونها فضاء يتدخل فيه مجلس الأمة بصورة مباشرة في بلورة القوانين.. وورشة مشتركة لعمل دائم يتحكم بقدر كبير في حسن سير المؤسسة التشريعية.

بالإضافة إلى أدوات أخرى هي من صميم العمل البرلماني، كمهام الاستطلاع وجمع المعلومات والأسئلة الشفوية التي أدمع - مرة أخرى - إلى تكثيفها، لأنها تتركس مفهوم الرقابة من جهة، وتحقق التكامل بين البعد الوطني للعهد البرلمانية والبعد المحلي من جهة أخرى.. كما أنها تمد الجسور بين أعضاء البرلمان ودوائرهم الانتخابية بالتعبير عن هموم وانشغالات المواطن.

أيها السيدات، أيها السادة،

أعتقد أن الفرصة هنا تسمح بأن نتساءل حول أهداف الحملة الواسعة ضد المنتخبين، وتداول وسائل الإعلام لتعليمه وزارية مزعومة للتحقيق.. وأمام هذا، فإنني أحرص على التأكيد بأن دولة القانون إذ لا تتسامح في ردع الانحرافات، فإنها تعمل على وقاية المؤسسات من التأثير بتجاوزات الأشخاص.

وإننا لا نعلم - في هذا الصدد - سوى ما تأكد على لسان السلطات العمومية، وهو تشكيل لجان خبرة، لدراسة مديونية البلديات قصد معالجتها وتسويتها. أما غير هذا، فإن المحتوى البشري للمؤسسات في بلادنا، كغيرها من البلدان يخضع للرقابة الشعبية، وسلطة القانون التي يرفعها ويحرص على تطبيقها جهاز العدالة خاصة ونحن في بداية مسار يتطلب المزيد من الجهد والمثابرة للوصول إلى مؤسسات تستجيب للمثل الديمقراطية التي ننشدها.

أيها السيدات، أيها السادة،

قبل سنة، في مثل هذه الأيام، كنا قد ناقشنا وصادقنا على قانون استعادة الوثام المدني الذي

كما نرحب بأعضاء الحكومة، سواء منهم من تجددت فيهم الثقة أو من تم تعيينهم في الحكومة الجديدة، ومنهم زميلنا الدكتور محي الدين عميمور، أحد أعضاء هذه المؤسسة. (تصفيق). كما نتمنى للأخ أحمد بن بيتور رئيس الحكومة السابق، الذي كان هو كذلك أحد أعضاء هذا المجلس، والذي عرفناه بخصال الكفاءة والافتدار، نتمنى له كل التوفيق.

ولن يفوتني هنا ونحن نتابع التعاليق المختلفة أن أشير إلى ما رافقها من تقاؤل بعنصر الشفافية، ومن جهتي، وإذا كنت أتمنى أن تكون هذه الشفافية بداية لمنهج دائم أقرب ما انتابني من ارتياح، لإضفاء الشفافية على تفسير الحدث للرأي العام، وهو ما يشكل سابقة في قبول منطوق الاختلاف كظاهرة صحية للحكم الصالح، ففي اللجوء إلى أسلوب الشفافية، احتماء من الانحرافات والأخطار التي تهدد المسار التاريخي للشعوب.

قلت هي سابقة - وأنا أتكلم على أساس تجربة - إذ إنه يطرح ولأول مرة منذ سنة 1962 إلى غاية يومنا هذا تفسير ظروف وملابسات تغيير الحكومة، فهي سابقة مهمة للمستقبل، حيث كان يقع كل من يختلف مع الآخر في الماضي ضحية دعايات. قد يظهر هذا الأمر بسيطاً ولكنني أعتبر شخصياً - حسب تجربتي الخاصة - أن الشفافية التي تم فيها هذا التغيير حدثاً هاماً ولهذا أردت التأكيد عليه.

أيها السيدات، أيها السادة،

تتميز هذه الدورة بالنسبة إلينا في هذه الغرفة بطابع خاص، لأنها ستعرف تجديد نصف عدد أعضاء المجلس من منتخبين ومعينين وذلك طبقاً للمادة 102 من الدستور الحالي. وباعتبار أن هذه العملية أول تجربة في ممارستنا البرلمانية، فإنها تتطلب استشارة واسعة بين مختلف الشركاء للاتفاق على منهجية للتطبيق، ترضي الجميع.

وبطبيعة الحال، فإن هذه العملية، التي هي حتمية دستورية، تجعلني أؤكد على حالة الاطمئنان، لتحقيق ما تعهدنا به أمامكم في اختتام

بأدر به رئيس الجمهورية، وبالفعل فإن نتائج هذا المسعى في تطوير الأزمة الأمنية واضحة لكل شخص نزيه، غير أنها تتطلب استمرار اليقظة، والوعي بالرهانات الحقيقية للحكم الصالح، والذي ينبغي أن تعكسه الحكومة في الميدان وهذا معنا نحن: فكريا سياسيا وأمنيا، وبتعاون وانسجام مع المؤسسة التشريعية يرعى الاختصاص.

مرة أخرى.. أرحب بالجميع وأرحب مرة ثانية برئيس وأعضاء الحكومة وأتمنى لهم باسمكم جميعا التوفيق.. وأرجو أن تتحقق لنا جميعاً المساهمة في إرساء ثقافة ديمقراطية محصنة بقوانين ومؤسسات الجمهورية.

أشكركم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (تصفيق) الجلسة مرفوعة وشكرا.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الرابعة والعشرين صباحا.**

ملحق

سؤال كتابي

العقاري بأدوار للقيام بإجراءات الشراء طلب منه دفع 50.000,00 دج أعباء التسوية و 20.000,00 دج مبلغ الضمان وهذا تبعا لقرار وزاري حسب الإدارة المعنية.

وإن القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 1998.05.31 يفصل أولئك الذين كانوا يشغلون سكنات بدون سند قانوني.

وبتاريخ 1999.10.30 قام المدير العام بطرح إشكال في تنفيذ القرار القضائي على أساس دعوى أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة فصلت لصالح السيد فرحاوي عبد الحكيم بموجب أمر رقم 71/59 وقضت بمواصلة التنفيذ ولوضع حد للعراقيل التي يقوم بها المدير العام قام المعني برفع دعوى أمام المجلس مفادها تفسير القرار الصادر بتاريخ 1999.04.24 فرأى المجلس أنه غامض إلا أنه حكم لصالح المعني فخرس القرار، فقام بتبليغه مرة أخرى لكنه دون جدوى حيث فوجئ المعني بمراسلة من معالي السيد الوزير يجمد فيها اتخاذ أي إجراء فيما يخص القرار القضائي إلى إشعار آخر. وهكذا ومنذ ذلك اليوم والمدير العام متستر وراء تلك الرسالة الوزارية.

فأين هي دولة الحق والقانون؟

فرغم كل الطرق التي انتهجها السيد فرحاوي ولكن لا حياة لمن تنادي، فأين دولة الحق والقانون؟

إن مثل هذه التصرفات غير المبررة هي التي تترك المواطن البسيط يفقد الثقة في مسؤولين على هرم السلطة لأن المواطن البسيط ليست له طريق إلا اللجوء إلى العدالة لينال حقه في إطار عدالة سمحة وشفافة وفي إطار دولة الحق والقانون كما ينص عليه الدستور وقوانين الجمهورية.

من: السيد عبد الكريم بن عبد الكريم
عضو مجلس الأمة
إلى: السيد وزير السكن

طبقا للمواد: 161/134/133/30 من الدستور،
وبناء على أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة
خاصة المادة 76 منه،
تحية طيبة وبعد،

ها أنا وبعد الرسالة التي بعثتها لكم في نفس الموضوع من أجل التدخل ولم أتلق الرد أنا أو المعني يؤسفني أن أطلب منكم بسؤال الكتابي هذا توضيح سبب تعنت إدارة وكالة ترقية السكن لأدوار الممثلة بمديرها الموجود بتمنراست 1100 كم عن فرع أدوار وحل مشكلة السيد فرحاوي عبد الحكيم الذي سلك كل الإجراءات القانونية بما فيها القضائية ولكنه لم يجد حلا لمشكلته في دولة القانون رغم الأحكام القضائية؟

وإنني أتدخل أمامكم بعد معاناة المعني والشكايات المتكررة من أجل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن مجلس قضاء أدوار بتاريخ 1999.04.24 ضد المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بتمنراست.

إن السيد فرحاوي عبد الحكيم طبيب يعمل بالقطاع الصحي بأدوار منذ 1 جانفي 1990 إلى يومنا هذا وبعد تحصله على التنازل الخاص بسكن فردي (غرفتان ومطبخ) منذ سنة 1997 من طرف إدارة القطاع الصحي بأدوار ثم وزارة الصحة ولقد أمضى عقدا آنذاك مع ديوان الترقية والتسيير العقاري بأدوار على أن يدفع الكراء شهريا وكذا الضمان مع العلم أن السكن قد بني سنة 1983 وعندما تقدم المعني إلى مديرية الترقية والتسيير

وتطبيقا لهذا المرسوم صدر قرار وزاري مؤرخ في 27 أبريل 1998 يحدد الإجراءات العملية منها تسوية الوضعية الإيجارية المتخلفة للمسكن وتسديد مبلغ مالي مقابل نقل حق الإيجار وهو إجراء جاء لمعالجة وضعية كانت في الميدان ولوضع حد نهائي لها. وتطبيق هذه الأحكام على قضية السيد فرحاوي عبد الحكيم عملا بمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون والتنظيم وكل التدابير التي تبادر بها هيآت الدولة في هذا المجال. وعندما تقدم المعني بالأمر إلى الهيئة المؤجرة وهي الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري لولاية تمنراست (فرع أدرار) بملف لتسوية وضعيته في المسكن الذي تنازلت عنه لصالحه مديرية الصحة الولائية فما كان على الهيئة المؤجرة إلا أن طبقت في حقه الأحكام التي سبق ذكرها. وبعد رفع السيد فرحاوي القضية أمام العدالة، قضت محكمة أدرار لفائدته وذلك بوجوب تسوية وضعيته بتحرير عقد الإيجار باسمه. وغني عن القول، أن حكم العدالة في هذه القضية وغيرها لا نملك أمامه إلا الاحترام والامثال والعمل على تنفيذه.

بيد أن القانون يتيح للأطراف المتنازعة حق الاستئناف أمام الجهات القضائية العليا للوصول إلى الحكم النهائي حتى ينال كل ذي حق حقه. ومهما تكن النتائج التي ستسفر عنها مجريات هذه القضية فإنه لا يسعنا إلا أن نعبر عن كامل استعدادنا للتجاوب مع الأحكام القضائية التي تأتي لتصحيح ما هو بحاجة إلى التصحيح.

وأغتنم هذه الفرصة لأطمئنكم بأننا سنعطي التعليمات اللازمة للهيئة المعنية من أجل تسوية هذه الحالة وفقا لما قضت به العدالة.

أخيرا، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 21 أوت 2000

عبد القادر بونكراف

وزير السكن

وفي انتظار الإجراءات العملية من أجل تجسيد قرارات العدالة وتوضيح الأمر للمعني لا يسعني إلا أن أتمنى لكم التوفيق. وشكرا.

الجزائر، في 23 جويلية 2000

عبد الكريم بن عبد الكريم

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

جوابا عن السؤال الذي تفضلتم بطرحه علي، والمتعلق بقضية السيد فرحاوي عبد الحكيم القاطن بمدينة أدرار حيث استفاد من سكن وظيفي تنازلت عنه لصالحه مديرية الصحة الولائية، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى أن التجاوزات التي عرفها السكن الاجتماعي عبر التراب الوطني من تنازلات عن حق الإيجار الذي يبقى خاصا بالمستفيد الأصلي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يتمتع به على أساس عقد وشروط محددة لا يستطيع بموجبها التصرف في هذا الحق بالتنازل عنه للغير.

ذلك أن المستفيد بمسكن اجتماعي تابع للأمولاك العمومية أي للدولة، لا يملك بأية صفة كانت حق التصرف فيه.

ولا يخفى عليكم أن أي شخص لاحق له في التصرف فيما لا يملكه ملكية تامة، كما لا يخفى عليكم أن الممارسات الخطيرة والمتاجرة بالاشريعة التي عانى منها السكن الاجتماعي أملت على السلطات العمومية ضرورة التدخل لوضع حد لهذا التسبب وهذه التجاوزات التي عرفتتها الأملاك العمومية والتي ألحقت أضرارا فادحة بالمجهودات التي ما فتئت تبذلها الدولة في هذا الميدان لتخفيف معاناة المواطنين الذين هم في أمس الحاجة إلى المأوى. لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-43 المؤرخ في أول فبراير سنة 1998 الذي يتضمن أحكاما تضبط نقل الحق في إيجار المساكن العمومية.

3 - إندراك

ننشر فيما يلي جدول إندراك بعض الأخطاء التي وردت سهوا في الأعداد الثالثة، الرابعة والخامسة من الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة للدورة الربيعية 2000 الصادرة أيام 7، 25 و 29 أوت 2000.

جدول الإندراكات**حول الأخطاء الواردة في العدد الثالث**

من الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة (دورة ربيع 2000)

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	تصويبه
8	1	26	لن نظر	إن نظرت
53	1	32	انشغلاتكم	انشغالاتكم

جدول الإندراكات**حول الأخطاء الواردة في العدد الرابع**

من الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة (دورة ربيع 2000)

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	تصويبه
3	1	5	مساء	مساء
3	2	18	وكذا الآليات المقرر تطبيق المبادئ	وكذا الآليات المقرر تطبيقها والمبادئ
3	2	27	جنينا	جنبنا
4	1	10	متطابقة مع	متطابقة مع
8	1	19	انعكسات	انعكسات
9	1	26	للاستجابة	للاستجابة
10	1	33	أطرحته	طرحته

10	2	19	نعتبر نحن أيضا ربط بشبكة	نعتبر نحن أيضا الربط بشبكة
11	1	32	الأولي	الأولى
11	2	18	الكهربائية	الكهروبائية
11	2	الأخير	حتي	حتى
12	2	25	تجعلنا	تجعلنا
12	2	26	مقبولون علي	مقبولون على
12	1	14	القضاء الهادي	القضاء العادي
13	1	8	الحالية	المالية
13	1	1	علي	على
13	2	21	علي	على
13	2	31	افاقا	آفاقا
14	2	1	فالحصول على	فللحصول على
15	2	25	أخري	أخرى
16	1	1	ونتفهما	ونتفهما
16	1	5	أخري	أخرى
16	2	17	اليسد	السيد
16	2	31	إلي	إلى
17	2	2	اليسد	السيد
18	1	25	إلي	إلى
19	1	22	علي	على
19	2	22	الحكومة	الحكومة
20	1	26	تعطيلها	تعطيلها - ها

الذين	الذي	29	2	20
جوهريّة	جرهري	13	1	21
أو شريف	أو شريف	2	1	22
أخرى	أخري	19	1	22
الكبيرة	الكبيرة	30	2	23
على	علي	25	1	24
للممارسة	للممارسة	31	1	24
نقيضه	نقضيه	22	2	24
على	علي	18	12	25
إلى	إلي	23	1	25
– وإن كان غير موجود	المناجم –	29	1	25
نزعه	وجود عمود فاصل	12	2	25
إلى	إلي	3	2	26
أن	أين	16	1	29
هو في سن	هوسن	3	1	32
كلما	كلها	10	2	33
حبة	حبه	8	2	34
رئاسي أو لارئاسي	رئاسي أو رئاسي	4	2	36
خاصة بالمادة 43	خاصة لمادة 43	19	2	36
رئيس المحكمة	رئيس المحاكمة	28	2	36
بلديهما	بلديها	7	1	38
لثقافة	لتقانة	3	1	41
على	علي	12	1	42

رأي	رأي	25	1	42
على أنه: «يتم	على أنه: يتم	26	1	42
النهائي	النهائي	37	1	42
Budgétaire	Bujetair	24	2	45
على تطبيق	عل يتطبيق	20	1	46
يكون	تكون	14	2	49
Régularisation	Regulation	2	1	50
أولي	أولى	7	2	50

جدول الاستدراكات
حول الأخطاء الواردة في العدد الخامس
من الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة (دورة ربيع 2000)

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	تصويبه
3	2	6	أسمح لي	اسمح لي
6	1	11	لم تجهز بشأنها الغلاف	لم يجهز بشأنها الغلاف
7	2	2	إلي	إلى
8	2	27	إلي	إلى
10	2	33	إلى	إلي
12	2	19	انضميت	انضممت

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (02) الفاكس: 74.60.34 (02) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 22 جمادى الثانية 1421 هـ

الموافق 21 سبتمبر 2000م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587